

المجلس (4) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام -

[00:00:02](#)

قال بباب الوضوء وذكر احاديث ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه - [00:00:21](#)
لماذا قال وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:45](#)
نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد هذا او هذان الحديثان عن ابي هريرة رضي الله عنه اوردهما المصنف رحمه الله وهما متعلقان بما بما يحصل من الانسان عندما يقوم من نومه - [00:01:06](#)
وذلك انه يستنثر اي انه يستنشق ويستنثر يدفع الماء الى انفه ثم يخرججه ادخاله استنشاق واخراجه استنثار وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله فان الشيطان يبيت على خيشومه فان الشيطان يبيت على خيشومه وفعله هذا يكون بتنظيف انفه وبازالة -

[00:01:39](#)

ما حصل له في نومه من تجمع يعني من تجمع ما حصل فيه يخرججه ويكون في ذلك آآ سلامة من الشيطان وقد جاء في صحيح البخاري في الحديث انه اذا اذا توضع يعني اذا توضع - [00:02:16](#)
فانه اه يستنذر فان الشيطان يبيت على خيشومه يعني انه قيد ذلك بالوضوء. يعني في صحيح البخاري قيد ذلك بالوضوء بمعنى انه اذا قام فانه يتوضأ ومن ما يتعلق بوضوءه اتيانه بالمظرف بالمظرف - [00:02:44](#)
والاستنشاق فمن اهل العلم من قال ان هذا يحصل اذا حصل وضوء كما جاء مقيدا في صحيح البخاري ومنهم من قال انه يفعل ذلك وان لم يكن في وضوءه وانه وان لم يكن في وضوءه وذلك لاهل ازالة ما في انفه ولسلامة من الشيطان - [00:03:08](#)
الذي بات على خيشومه فيكون في ذلك ادعى لنشاطه وقوته وعدم كسله. والحديث انه اذا اراد ان يتناول الماء فانه لا يدخل اليد في الاناء وانما يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات. يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات ثم بعد ذلك يتوضأ. وقد قال عليه الصلاة والسلام -

[00:03:36](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين بافتت يده فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا الحديث فيه ان الانسان عندما يريد ان يتوضأ من اناء فانه في اول - [00:04:06](#)
امر لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات. وهذا في جميع الاحوال. يعني عندما يريد ان يتوضأ سواء قام من نوم او من غير نوم سواء جاء يتوضأ يعني قائمة من النوم او ليس كذلك فانه يغسل يديه خارج الاناء فانه يغسل يديه في خارج الاناء - [00:04:33](#)

وبعض اهل العلم يقول ان هذا كله على سبيل الاستحباب وبعض اهل العلم يقول انه اذا كان عند القيام من نوم الليل فانه يجب عليه

ان يغسل يديه واذا كان في غير نوم الليل فانه يستحب له ان يغسلها. ان يغسل يديه قبل ادخال اليد في - [00:04:58](#) الى وَاَوْقَدَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. فَقَوْلُهُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ يَعْنِي هَذَا أَنَّمَا يَكُونُ فِي مِنَ النَّوْمِ مِنَ النَّوْمِ اللَّيْلِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ بَاتَتْ يَدُهُ فَالْبَيْتُوتَةُ أَيْ - [00:05:23](#) تكون في النوم ليلاً. لَأَنَّ لَانَهُ يُقَالُ لَهُ بَاتَ. يُقَالُ لَهُ بَاتَ وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْبَيْتُوتَةُ يَعْنِي دَالَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّوْمُ فِي اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي النَّهَارِ وَمَنْ قَالَ بِالْوَجوبِ فَانَّهُ إِذَا ادْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ فَانَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرَةُ - [00:05:48](#) وانما يكون اثماً لكونه فعل امر خالف في أمره في خالف في هذا الأمر الذي أمر به بانه يغسل يديه لانه لا يدري أين باتت يده وبعض أهل العلم قال ان المقصود من قوله انه لا يدري أين باتت يده فان المقصود منه - [00:06:18](#) قال بان الانسان اذا كان في النوم فانه قد تطوف يده وتتصل بجسده وقد يصير يأنس شيئاً يعني آآ مع العرق فتتلوث يده بذلك فيكون غسلها عند آآ ما يريد ان يتناول ان يتوضأ انه يغسلها خارج الإناء فالفرق بين ما كان - [00:06:41](#) في النوم عند النوم مطلقاً يعني من غير المبيت ان ذلك من قبيل الاستحباب واما هذا الذي وبعد المبيت فان من العلماء من قال انه من أدنى الاستحباب ومنهم من قال انه للوجوب لكنه مع كونه واجباً لا - [00:07:11](#) يعني يؤثر على مائي لو غمس يده فيه ولا يسلبه الطهوية بل هو طاهر ويتطهر به وانما يحصل له الاثم للمخالفة يعني في ذلك. نعم وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخليل بين الاصابع - [00:07:31](#) وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. اخرجته الاربعة وصححه ابن خزيمة والابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض ثم ذكر هذا الحديث عن نقيض بن صبي رضي الله عنه - [00:07:58](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائماً الا ان تكون صائماً فهذا الحديث فيه ان الانسان يسبغ الوضوء واسبغ الوضوء له حالتان - [00:08:17](#) حالة يكون فيها واجباً وحالة يكون فيها مستحباً. والحالة التي يكون فيها واجباً انه يأتي على مواضع الوضوء كلها. ويتحقق من كونه ادى ما اوجب الله عليه. والا يقصر في ذلك - [00:08:42](#) يكون مخلاً في وضوءه لانه لو حصل منه انه لم يصل الماء الى بعض اجزاء الوضوء فان عليه ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. كما سيأتي في حديث يدل على هذا - [00:09:02](#) والاسباق الذي هو مستحب هو ان يغسل ثلاثاً اي ثلاث مرات او يغسل اثنتين فان هذا من الاسباغ المستحب هذا من الاسباغ المستحب. وكذلك ايضاً ذلك عند الغسل. هذا من الاسباق المستحب - [00:09:21](#) فاذا هناك اشباع لازم وهو استيعاب اعضاء الوضوء والتحقق من وصول الماء اليها هذا شيء لا بد منه ولا يحسن الوضوء الا لاستيعاب جميع الاعضاء مرة واحدة ومن زاد على ذلك - [00:09:41](#) انه آآ من الاسباب المستحب. وعند كونه يسبغ الاسباغ المستحب. آآ لا يتجاوز الثلاث مرات لا يتجاوز ثلاث مرات لا يغسل اربع مرات او خمس وانما الغسل يكون في مرتين وثلاث - [00:10:02](#) ولا يجوز الزيادة على الثلاث لانه جاء الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك فقد حصل منه المعصية والمخالفة والاعتداء ثم قال وبالف في الاستنشاق الا تخليل بين الاصابع. واخلل واخلل بين الاصابع. يعني الاصابع لليدين والرجل - [00:10:22](#) والتحليل بين الاصابع المقصود يعني الشيء الواجب ان يتحقق بان يصل الماء اليها والتحليل هو لزيادة التحقق ولزيادة وللاسباغ والا فانه اذا جرى الماء بين الاصابع فانه يحصل به الاجزاء ما دام انه تحقق لان الانسان اذا صب الماء على اصابعه - [00:10:46](#) فانه يدخل بينها ويتحللها ويتحللها ويمشي من خلالها لكن اذا خلده بالاكل بالاصبع فان من الاسباغ المستحب ثم قال وبالغوا في الاستنشاق وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. يبالف في الاستنشاق الذي هو جذب الماء الى داخل الانف. يعني - [00:11:17](#) ان يعتني به ويجذبه بقوة الى الداخل حتى ينظف ما كان داخل الخشوم و الا ان يكون صائماً فانه لا يفعل ذلك لان لا يذهب الماء الى

جوفه لان لا يذهب الماء الى جوفه وهو صائم لان الماء - 00:11:43

يعني الانف من المنافذ التي يعني يصل آآ الشيء من طريقه الى الجوف. يصل الشيء من طريقه الى الجوف فهي الصائم عن المبالغة ومعنى ذلك ان غير الصائم يبالغ في جذب الماء الى داخل انفه - 00:12:03

ومعلوما انه يستنثره يعني يفرد لا يبقيه. لان المقصود ادخال الماء الطيب واخراجه بعد ان يختلط بالقدر الذي يكون في داخل انفه الصائم ليس له ان يعني ليس له ان يبالغ لان - 00:12:23

يصل الماء الى جوفه وغير الصائم اه هو الذي قد امر بذلك وارشد الى ذلك ولابي داوود في رواية اذا توضأت فمضمض. قل يا ابي داود في رواية اذا توضأت فمظمظ يعني جمع بين المقبضة والاستجاب - 00:12:43

يعني معناه يستنشق يتممظ ويستنشق لان هذه الرواية فيها ذكر الاستنشاق والمبالغة فيه والرواية الثانية فيها ذكر المضمضة. ومعنى ذلك انه عند غسل وجهه يتمضمض ويستنشق. نعم هذه دليل على وجوب المظمظة لانها بالامر. نعم بعض آآ يعني العلما اختلفوا في هذا. بعضهم قال بالوجوب واكثرهم قال - 00:13:02

استحباب واكثرهم قال بالاستحباب. لكن الامر يعني آآ من من ادلة القائلين بوجوب ما جاء في امر وما جاء من بيانه من فعله صلى الله عليه وسلم وانه عندما يتوضأ فانه يتمضمض ويستنشق وهو - 00:13:32

والذي بين ما اجمل في القرآن في سورة المائدة يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فعرف بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله ان المرظة مطلوبة لوجود بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وبهذا وبفعله صلى الله عليه وسلم وهو المبين لما جاء في القرآن - 00:13:52

لان القرآن جاءت فيه صفة الوضوء مجملة والنبي صلى الله عليه وسلم فصلها. النبي صلى الله عليه وسلم فصلها وهي غسل الوجه بكامله ومنه مضمضة الاستشار وغسل اليدين الى المرفقين. لان القرآن ما جاء فيه الا ذكر اليدين - 00:14:22

ولكن السنة بينتها انها الى المرفقين. وكذلك المسح جاء في القرآن مطلقا وجاء في السنة ببيانه وانه يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي الى قفاه ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه. وكذلك غسل الرجلين - 00:14:42

يفسهما الى الكعبين بحيث تكون الكعبان آآ داخلين في في مغسول اه وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرج الترمذي وصححه ابن خزيمة - 00:15:02

ثم ذكر هذا الحديث عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته بالوضوء. يعني عندما يتوضأ ويغسل وجهه فانه يخلل لحيته والتخليل مستحب وليس بواجب وانما الواجب هو غسل ما يكون به المواجهة. فالذي يكون يعني في المواجهة وفي الامام - 00:15:25

ويعني هو الذي يجب غسله تبعا لغسل الوجه. وهو منه لان مستأصل من اللحية فانه مقدمه واما مؤخره وما كان في الوسط فانه لا يجب ولكن يستحب بالتخليل وذلك انه اذا غسل وجهه فانه يدخل اصابعه في لحيته فيكون البلل الذي فيها - 00:15:51

دخل الى داخل الشعر الى داخل شعره اللحية. وهذا مستحب وليس بواجب. الواجب هو استيعاب الوجه من منابس شعر الرأس الى الى استرسل من اللحية يعني من جهة الامام وليست كلها تغسل يعني بان يكون آآ خلفها وداخلها لا يجب وانما يجب غسل آآ المقدمة - 00:16:21

وما يكون به المواجهة. نعم حديث صحيح اه مقولة الامام احمد بانه لم يصح شيء في الوضوء ويعني احمد انه قال لم يصف في اللحية حديث فهو الحديث يعني صح اما صحيح او حسن. ولكنه مستحب - 00:16:52

يمكن على اساس انه ما ما اطلع على شيء من هذا. على على شيء في ذلك. هم وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه. اخرج احمد وصححه - 00:17:16

وابن خزيمة ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد والمد هو ربع الصاع ربع ساعة النبوية لان الساعة اربعة فكان اقل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ به ثلثا مد. وجاء عنه انه يتوضأ بمد كما سيأتي - 00:17:36

يغتسل بالساع ويتوضأ بالمد. ولكن اقل ما جاء عنه هو ما جاء في هذا الحديث انه توضأ بثلاثي بثلاثي المد وكان يدلك ذراعيه وهذا مستحب اب وليس بواجب لان ذلك في الوضوء ليس بواجب. وانما هو مستحب وهو من اسباغ الوضوء. وهو من الاسباغ المستحب - [00:18:03](#)

والا فان الماء اذا جاء على الاعضاء كلها واستوعبت فان هذا هو الواجب مستحب وليس بواجب وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه. اخرج به البيهقي وقال - [00:18:29](#)

اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث يعني فيه انه مسح رأسه بماء غير بغير فضل يديه - [00:18:55](#)

في غسل لغسل اليدين ما قبل ذلك لان هذا الحديث في صحيح مسلم ان الانسان عندما يتوضأ فانه يأخذ ماء يمسح به ولا يكفي انه غسل يديه وبديه مبللة بغسل اليدين - [00:19:18](#)

كان يأخذ ماء غير الذي في يديه. بسبب غسل يديه لان الانسان يغسل يده اليمنى يعني لا ويدخل فيها الذراع المرفق ويدخل يغسل اليسرى كذلك وعندما يريد ان يغسل رأسه يأخذ ماء - [00:19:40](#)

يعني يمسح به ولا يكتفي بالبلل الذي في يديه من غسل من غسل يديه الى مرفقيه لا يكتفي يكفي في ذلك. وجاء في اه الرواية الاولى انه كان يأخذ ماء لفظل اه - [00:19:59](#)

لاذنين لاذنيه يعني غير الرأس. وقد جاء ما يدل على ان له يعني ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه وله ان يكتفي بالبلل الذي كان في يديه رأسه انه كان في يديه من رأسه. والحديث هذا الذي فيه هذا فيه كلام. واما الذي في صحيح مسلم هو يتعلق بمسح الرأس - [00:20:18](#)

وانه يأخذ له ماء غير الذي كان في يديه من البلل من اجل غسل يديه. واما فيما يتعلق بالاذنين فله ان يمسحهما بماء الرأس وهذا هو الذي جاء كثيرا فيه الروايات وله ان يمسح اه اه - [00:20:48](#)

وهو ايام يمسحونها بماء جديد. نعم لكن لو فعل انه مسح رأسه ببقية البلل الذي بيده. يصح وضوءه الذي يبدو عليه يصح اذا كان الماء فيها بدن كافي يصح لانه وجد البلد او وجد المسح لكن اه - [00:21:08](#)

سنة جاءت بانه يأخذ ماء لرأسه غير البلاء الذي في يده وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة - [00:21:31](#)

غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء - [00:21:49](#)

فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل آآ قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة بان يغفروا محجلين امته صلى الله عليه وسلم امتان امة دعوة وامة اجابة - [00:22:10](#)

امة دعوة وامة اجابة فكل ما يأتي ذكر الامة من ذكر احكام وذكر امور تتعلق وبها من خصائص وغيرها فانه يراد بها امة الاجابة. اما امة الدعوة فهم جميع الناس والجن من حين بعثته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة - [00:22:29](#)

هؤلاء هم امة الدعوة لانه مبعوث الى العالمين الى الثقلين الجن والناس فكل انس وجن من حين صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة فهو من امة محمد صلى الله عليه وسلم. امة الدعوة اي انه مدعو للدخول في هذا الدين - [00:22:54](#)

ومن لم يدخل به فانه يكون كافرا من اهل النار ولا يكفيه ان يقول انه تابع لموسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام. لا يكفي اليهود ان يقولوا انهم اتباع موسى - [00:23:14](#)

وان يسار اتباع عيسى ولا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم لان من كفر برسول واحد فقد فهو كافر بجميع الرسل فهو كافر بجميع الرسل. ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه. وهو قوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسمع بي - [00:23:30](#)

احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني. ثم لا يؤمنوا بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار - [00:23:51](#)

والحديث في صحيح مسلم وجاء ايضا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كان موسى حيا ما وسعه لاتباعه الرسول الكريم موسى الذي يعني يقول اليهود انهم اتباعه - [00:24:07](#)

قال لو كان عنه قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا موسى لاتباعه. واما عيسى الذي يقول النصارى انهم اتباعه فانه اذا نزل من السماء يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

يحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام. ولا يحكم بالانجيل. لان شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يصح جميع الشرائع ليس هناك بادئ بعثته صلى الله عليه وسلم الا شريعته - [00:24:41](#)

والشرع كلها نسخت بشريعته صلى الله عليه وسلم. وليس لاحد ان يتعبد بشيء لم يأت به محمد عليه بان اه لان الرسالة عامة للتقلين الجن والانس فلا يسع احد الخروج عنها لا - [00:24:56](#)

ارجع واحد او خروج عن هذه آا الشريعة. بل المتعين على كل احد ان يكون داخل في الاسلام بعد بعثة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة الى قيم الساعة هذا متعين وواجب وليس لاحد ان يقول انه يسعى في الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

وقد جمع آا وقد جاء في اية واحدة الجمع بين الامتين امة الدعوة وامة الاجابة وذلك في قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فان قوله والله يدعو الى دار السلام - [00:25:42](#)

يعني هذا اي كل المدعو الى دار السلام. والله يدعو الى دار السلام كل احد ليس احد يدعى واحد لا يدعى فهذه الهداية العامة التي يعني هذه الدعوة العامة للناس جميعا - [00:26:04](#)

الخاصة تكون لمن وفقه الله للدخول في الاسلام. وذلك في قوله ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فالذين هدوا الى الصراط المستقيم هؤلاء امة الاجابة والذين يدعون الى الدخول في الاسلام من الجن والانس عموما هؤلاء هم امة الدعوة. فاذا امة نبينا - [00:26:24](#)

حبس الامة امة دعوة وامة اجابة والهداية عامة وخاصة والهداية الخاصة هي من وفق للهداية للدخول في الاسلام والهداية العامة هي الدعوة الى الاسلام. الدعوة الى الاسلام. لان الدعوة لكل احد - [00:26:44](#)

الهداية ليست للكلية حاجة والا لمن شاء وانما تكون لمن شاء الله هدايته انك لا تؤذي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهذه هداية خاصة انما تكون من الله عز وجل. واما الهداية في العامة والدعوة العامة فانها تكون للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:04](#)

حيث قال الله عز وجل وانك لتهدي الى صراط مستقيم. وانك لتهدي الى صراط مستقيم. هذه الهداية العامة التي في كل احد. واما خاصة التي لا تكون لمن هداه الله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء - [00:27:25](#)

جزاك الله التوفيق هذه خاصة. والهداية هداية الدعوة هذه عامة ان امتي يدعونها يوم القيامة غرا الجليل اي ان هذه علاماتهم وذلك الغرة اللذيذ والبياض الذي يكون في وجوههم بسبب - [00:27:43](#)

الوضوء وكذلك يكون في ايديهم وارجلهم بسبب غسل الالبيد الا رجل والغرة في الذي يكون في الوجه يكون في الوجه والتحجيل آا البياض الذي يكون في اليدين والرجلين وكل ذلك سببه. لان الانسان يغسل - [00:28:03](#)

رجليه يعني يعني يكون فيهم هذه العمى وفي هذا النور. وكذلك يغسل وجهه فيكون العلامة في يعني ذاك ما ان الفرس اذا كان يعني في غرتها بياض وفي وجهها بياض ناصع وتكون - [00:28:23](#)

يعني بان تكون قوائمها اليدان فيها بياض الرجلان فيها بياض فهذه علامة يتميز بها الخير وكذلك من اه اه هذه الامة تتميز بهذه الغرفة والتحجير ان امتي يدعون يوم القيامة للوضوء. اما قوله فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل. فهذه مدرجة - [00:28:43](#)

يعني ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابي هريرة والانسان ليس له ان يتجاوز آا محل الوضوء ويأتي

بزيادة على ذلك وانما اه يعني هذا اجتهد من ابي هريرة وكلام من ابي هريرة يعني يوصي باطالة الغرة والتحجير - 00:29:12
ولكن الاقتصار في غسل اليدين والرجلين الى ادخال والمرفقين في اليدين. لانه جاء في صحيح مسلم انه يغسل يديه حتى يشرع
في العضد. يعني يدخل بالعضد يعني مو معناه الغاية داخله في المغيب. وكذلك الكعبان يكون داخلان في المغسول. يعني ليست -
00:29:37

الكعبة خارجين عن اصول وليس المرفقان خارجيا عن بل داخلان في المقصود اما هذا الذي الجملة فهي مدرجة وهي من كلام ابي
هريرة لانه جاء يعني آآ عن نعيم المجمع - 00:30:07

الذي روى عن ابي هريرة انه قال لا ادري هل هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او من كلام ابي هريرة؟ نعم وعن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعجبه التيمل في تنعره وترجله - 00:30:27

وطهوره وفي شأنه كله. حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم. عائشة ها؟ حديث عائشة نعم حديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وطهوره وفي شأنه كله - 00:30:51

وطهوره وفي شأنه كله. تفاعله يعني انه يبدأ باليمين عندما يريد ان ينتعل يبدأ باليمين وترجله عندما يريد ان يردد شعره فانه يبدأ
باليمين. اذا رجل شعر رأسه فانه يبدأ باليمين. وكذلك اذا - 00:31:12

حلقة رأسه فانه يبدأ باليمين. كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي يعني يحلقه بعد اه بعد الحج او
في الحج يعني اه يعني يغسل يحلق اليمين ثم يحلق الشمال. يعجبه - 00:31:33

تيم في تنعله وكذلك ايضا في لباسه عندما يلبس فانه يبدأ باليمين في تناعله وترجله وطهوره يعني عندما يتوضأ يبدأ باليمين
عندما يتوضأ يبدأ باليمين يعني فيما يتعلق بالنسبة لليدين والرجلين فيما يتعلق باليدين والرجلين فانه يبدأ باليمين يبدأ باليمنى ثم

اليسرى. وفي الرجلين يبدأ باليمنى - 00:31:53

اليسرى في طهوف في وطهوره وفي شأنه كله. وفي شأنه كله هذا يراد به كل ما كان من باب التجميل والزينة والحسن واما ما كان
في مقابل ذلك فانه لا يكون فيه تيمم وانما تستعمل فيه اليسار. مثل الاستنشاق - 00:32:20

الاستنشاق والاستهزاء فان هذا لا يكون باليمين وانما يكون باليسار. كذلك عند خروج المسجد فانه يبدأ باليسار واما في الدخول
فانه يبدأ آآ اليمين. آآ وقوله وفي شأنه كله هذا يعني عام يراد به الخصوص يعني وهو تيمم فيما كان في الامور - 00:32:47

سنة واما ما كان في الامور الاخرى التي اه هي الاستنجاء والاستنشاق وغير ذلك من الاشياء التي وكذلك اه اه يعني لا شهد فيه من
من اه من خصائص اليسار فانها تستعمل في اليسار ولا يستعمل فيها اليمين وعلى هذا - 00:33:16

وهو من العام المراد به الخصوص لانه ليس باقيا على عمومته وانما هناك اشياء تخرج منه تستعمل فيها اليسار ولا تستعمل فيها
اليمين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا توضأت فابدأوا بميامنكم -

00:33:39

اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابدأوا بميامنكم وهذا مثل الذي قبله.
يعجبه التيمن لان هذا طهور. لان الوضوء طهور. فيبدأ باليمين - 00:34:07

اتوضأت فابدأوا بميامنكم. يعني وهذا انما يكون باليدين والرجلين. التي تكون فيها الميامن والمياسر نعم وليس للوجوب ايش الوجوه
وان صلة امر. لا ليس الوجوب يعني آآ لانه اجمع اجمع العلماء على ان على انه لو بدأ باليسرى فان - 00:34:27

وهو صحيح ولكنه خلاف الاولى يعني اجمع العلماء على انه لو بدأ بالرجل باليد اليسرى وغسلها او بدأ باليد اليمنى بالرجل اليسرى
فغسلها قبل قبل ان يبنى فان الوضوء صحيح. اذا يكون للاستحباب وليس للوجوب - 00:34:52

وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى والخفين اخرجه مسلم. ثم
ذكر هذا الحديث عن مغيرة ابن شعبة ويتعلق بالنصح - 00:35:12

بالنشر على الرأس والمسح على الخفين والمسح على الرأس له ثلاث ثلاث حالات يعني اما ان يكون الرأس مكشوفاً ليس عليه عمامة

فانه يمسح كله واما ان يكون عليه عمامة مستوعبة له فانه يمسح على العمامة - [00:35:30](#)

واما ان يكون يعني الناصية يعني بارزة والعمامة يعني جاءت بعدها فانه يمسح على ما ظهر من الرأس وعلى عمامة ثلاث ثلاث هيئات وثلاث حالات آآ الرأس مكشوف يمسح يمسح عليه من اوله لآخره. يعني يبدأ - [00:35:54](#)

ويرجع واذا كان عليه العناية المستوعبة مقدم الرأس ويعني ومستوعبة للرأس الذي يمسح فانه يمسح عليها وان كانت الناصية بادية او ظهر شيء من الناصية وهي مقدم الرأس والعمامة جاءت مستوعبة للباقي فانه يمسح على الناصح وهو على - [00:36:14](#)

العمامة وكذلك يمسح عن خفيه وكذلك يمسح على الخفين يعني ذا اذا يعني اه بما جاء في الحديث يا ان اذا ادخلهما طاهرتين قال في حديث المغيرة انه لما جاء الى غسل الرجلين اراد - [00:36:36](#)

ان ينزع ان ينزع كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا - [00:36:57](#)

بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان وكذلك في حجته عليه الصلاة والسلام فانه لما قرب من الصفا - [00:37:21](#)

اروع نفس فاتلة هذه الآية قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال في اه في صحيح مسلم نبدأ بما بدأ الله به هو في وعند غيره ابدأوا بما بدأ الله به. يعني بصفة الامر - [00:37:40](#)

واورده هنا يعني في الوضوء بان الانسان يأتي باعضاء الوضوء كما ذكرها الله عز وجل لان الله لما ذكر في سورة المائدة الغسل اعضاء الوضوء قال اغسلوا وجوهكم واذيكم المرافق وامسحوا بروسكم - [00:37:59](#)

ارجو لكم الكعبة مرتبة هكذا يعني فالبداية بما بدأ الله به ان الناس يبدأون بالوجوه. لان الله بدأ بها في الذكر لقوله اغسلوا وجوهكم. ما قال اغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم في البداية. وانما قال اغسلوا وجوهكم فنبداً بما بدأ الله به - [00:38:19](#)

نبداً بما بدأ الله به في سعي بين الصف والمروة في ان يبدأ بالصف اللفظ يا شيخ يعني بالنسبة للسعي يعني عند عند السعي نبداً بالصف ونختم بالمروة نبداً بالصفاء - [00:38:36](#)

لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. ذكر الصفاء مقدما على المروة. فاذا بدأ الله به ذكرنا فنحن نبداً به فعلاً بدأ الله به ذكرنا فقال ان الصفا والمروة المروة معطوفة. والصفاء هو الاول للذكر فبدأ بما بدأ الله به ذكرنا نبداً به - [00:38:53](#)

فعلاً لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قرب من الصفا واراد ان يصعد قرأ الآية ثم قال نبداً بما بدأ الله به نبداً بما بدأ الله به واللفظ بلفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. وارادة هنا مع انه يتعلق بالحج - [00:39:13](#)

لان لان الحديث آآ في الحج يعني فيه البدء بسفر لانه قدم في الذكر وهنا يقدم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين ثم النشاط ثم اه الرأس ومن رجليه. وهذا الترتيب ولا بد من هذا الترتيب - [00:39:31](#)

ترتيب لازم في الوضوء فلا يقدم يعني آآ يعني شيئاً على شيء يخالف ما جاء في الآية الكريمة ومعنى اننا نبداً بما بدأ الله به نبداً بالوجه ثم اليدين ثم المسح ثم الرجلين. نعم - [00:39:54](#)

الله اليك هي ثلاث انفاق ابدأوا وابدأوا ونبدأ المشهورة التي في صحيح مسلم نبدأ او ابدأ وهذه من خرجها؟ ابدأوا عند النسائي عند النسائي عند مسلم. اي نعم. ونبدأ عند ابي داود - [00:40:13](#)

هكذا حسب شباب المحققين هذا كلام الزيد يعني الزيد يقول هكذا نصب الراية؟ ليه يقول اعلم ان هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي ابدأ كما رواه مسلم ونبدأ كما في رواية ابي داود وابدأوا عند النسائي - [00:40:34](#)

على كل الهوى يعني المؤدى واحد وهي ان ان الرسول بدأ بالصباح ويعني وامته تعمل كما عمل وتفعل مثل ما فعل آآ ولهذا يشرع لهم ان يقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به - [00:40:55](#)

عندما يقتلون الآية عند صعود الى الصفا وذلك لاول مرة يعني ليس في جميع الاشواط وانما في الشوط الاول عندما يصعدون الى الصفاء ليبدأوا بشيء يقولون نبدأ بما بدأ الله او يقول ابدأوا بما بدأ الله به - [00:41:15](#)

وابداً بما بدأ الله به. نعم سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج سياق حديث جابر ايه وهناك نص عليه فقال اه ثم خرج من باب الصفا الى المروة فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابداً بما بدأ الله به ورقي الصفا - [00:41:31](#)

وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ واحد ولكن غيره بالرواية بالمعنى غيره يكون برواية معنى ولا شك ان ما جاء يعني في في مسلم لا شك انه مقدم على غيره - [00:41:51](#)

والمقصود من ذلك ان الانسان يعني عندما يأتي لا يقول ابداً او بما بدأ الله به وانما يقول ابداً الله او نبداً بما بدأ الله به وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني - [00:42:09](#)

كان كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه عندما يغسل اليدين انه يغسل معها المرفقين - [00:42:34](#)

وانه يزيل الماء عن المرفقين بمعنى انها موصولة وانها داخلية في المغسول. وانها غاية داخلية في المغبى وليست خارجة عنه في الغسل بل هي داخلية فيه. وهذا الحديث ضعيف جدا وفي سنده رجل متروك والقاسم - [00:42:54](#)

محمد ابن ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل. ولكن الحديث ولكن الحديث جاء في صحيح مسلم. بلفظ اخر وهو انه غسل يده اليمنى كاشعر في العضد يعني حتى دخل في العضد - [00:43:14](#)

يعني شرع فيها فهذا هو الذي يعني يعتمد عليه وهذا هو الذي ينبغي ان يكون المصنف يقرأ لانه هو الدليل الصحيح واما هذا حديث ضعيف. لا تقوم به حجة لا تقم به حجة بمفرده ولكن يعني آآ هو مطابق وموافق للحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم الذي فيه انه - [00:43:28](#)

اشعرها في العضد يعني معناه انه دخل في العضد معنى ذلك ان المرفق صارت مغسولة وهذا هو اكثر ما جاء في آآ في غسل اليدين. واما الزيادة الى ذلك وما الزيادة على ذلك - [00:43:52](#)

فلا فلا يزداد الا الى هذا الحد الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه دخل في العضد يعني شرع فيها وادخل المرفقين في المغسول. وكذلك ايضا جاء في الكعبيين يسعى لمسلم انه اشعر في الساق - [00:44:09](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف. وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه - [00:44:28](#)

قال احمد لا يثبت فيه شيء وما ذكر هذا الحديث المتعلق بالتسمية عند الوضوء والانسان يسمي الله ويقول بسم الله ويقول بسم الله الرحمن الرحيم عندما يبدأ بالوضوء فجاء فيه يعني آآ احاديث من وجوه كثيرة ولكنها لا تسلم من ضعف ولكن بعضها اذا - [00:44:51](#)

ثم الى بعض فانها تصح او تكون حسنة ويعمل بها ولكن مفرداتها لا تخلو من ضعف ولهذا جاء عن عدد من العلماء ان قالوا انه يشد بعضها بعضا ومنهم ابن كثير في تفسيره ومنهم غيره اي انهم قالوا يشد بعضها بعضا ومعنى ذلك انه يعمل بها ومن العلماء - [00:45:18](#)

لمن قال ان ذلك مستحب وهم الجمهور ومنهم من قال انه واجب مع مع الذكر واجب مع الذكر اذا كان ذاكرا وما كان ناسيا فان ذلك لا يضره. ان ذلك لا يضره. واما اذا كان يعني اه اه - [00:45:44](#)

ابدا فانه يأتى ويصح الوضوء فاذا الحديث الذي ورد في هذا يعني آآ طرقه كثيرة ولا تسلم من ضعف ولكن بعضها يشد بعضها والانسان يسب الله عز وجل عندما يبدأ بالوضوء فانه فان له دعاء في اوله اي الوضوء وهو - [00:46:04](#)

ودعاؤه في اخره سيأتي في اخر الباب. واما الادعية التي تكون في الوسط فهذه لا اصل لها. عندما يأتي لكل عضو عضو من الاعضاء يقول يعني اه دعاء عنده فهذا لا اصل له. واما البداية والنهاية التي هي التسمية والدعاء في عند الختام - [00:46:29](#)

وعند النهاية فان هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤتى تسميته في الاول ويؤتى بالذكر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخرة نعم وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:46:49](#)

يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اخرجته ابو داود باسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يتعلق بالمضمضة والاستنشاق وانه يفصل بينهما اي انه يأخذ ماء للمضمضة ثم يأخذ ماء للاستنشاق - [00:47:17](#)

هذا هو الفصل بينهم يعني كل واحدة يأتي لها بماء مستقل والثاني الذي جاء فيه الروايات وهو انه يعني يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يعني يأخذ الغرفة فيحطه يأخذ منها بفمه ثم الباقي يذهب به الى انفه فيتتمضمض ويستنشق - [00:47:39](#)

من غرفة واحدة سواء كان يعني فعل مرة واحدة او غسل ثلاث مرات او تمضمض ثلاث مرات استنشق ثلاث مرات فانه يعني يأتي يكفن واحدة للمضى في الاستنشاق. معنى ذلك انه اذا استنشق ثلاث مرات فانه - [00:48:05](#)

يتمضمض ويشرق ثلاث مرات فانه لكل مرة واحدة من المضغة والاستنشاق يكون من غرفة واحدة. وهذا الوصل اي بينهما والحديث الذي معنا الذي ذكره المصنف وقال انه ضعيف هذا فيه الفصل بمعنى انه يأخذ ماء لهذا وماء لهذا - [00:48:25](#)

ولا شك ان ما جاء يعني فيما يتعلق بالوصل هذا هو الذي آ كثر في الروايات لا يصح واما فانه جاء عن بعض الصحابة. نعم. لا يجوز هذا ويجوز هذا ولكن الجمع اولى. نعم - [00:48:45](#)

من حديث حديثه اسناده اه شخص حديث ابن ابي سليم ومصرف الذي هو والد طلحة هذا مجهول وذاك يعني آ وذاك وذلك ضعيف لانه يعني يعني حصل منه التقدير ولم - [00:49:04](#)

حديثه قال الحافظ فاستحق الترك. فاذا يعني ليس فيه رجلان يعني ضعيفان احدهما اه المشرف لديه والطيحة والثاني ليث ابن ابي سليم. نعم. وهنا في تعليق على الشيخ الالباني وضعف الحديث ابن القطان - [00:49:30](#)

والنوي وابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر ضعفه الالباني في ضعيف سنن ابي داود يعني فيه رجلان ضعيفان وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض - [00:49:50](#)

من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجته ابو داود والنسائي. وهذا الحديث هو الذي في جمع المضغة والاستنشاق من غرفة واحدة يعني يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يعني يأخذ كفا يأخذ منها في فمه ويتمضمض والباقي يذهب به الى انفه فيستنشق ويستنثر - [00:50:12](#)

لكن قوله ثلاثة تمضمض واستنثر ثلاثا. ايه. يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء نعم يعني هذا يعني يبدو ان كل واحدة فيها فيها كلها واحدة فيها غرفة وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد - [00:50:36](#)

يفعل ذلك ثلاثا. وهذا الحديث مثل الذي قبله وهو انه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة وانه يعني يحصل يعني وان هذا هو من الاحاديث التي فيها الجمع بين المضغوط من غرفة واحدة - [00:51:02](#)

يعني يعني وصل يعني بين مضغة شاق في غرفة واحدة واذا تكرر فانه يأتي من وضح الشياق من كل غرفة. ولا يتعدى الثلاث مرات. نعم وعن انس رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. فقال ارجع - [00:51:25](#)

احسن وضوءك اخرجته ابو داود والنسائي ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهره قدمه او في قدمه آ مثل الظفر يعني شيء مثل ظفر الانسان يعني شيء قليل لم يصب في الماء - [00:51:51](#)

لانه يعني رأى ان الماء ما وصل الى هذه القطعة هذه محل معين ولهذا كان ما حوله ظاهر عليه وهو ظاهر عليه انه لم يصل اليه الوضوء. يعني ومعنى ذلك انه قد يبس. فقال امره ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة كما جاء في بعض الروايات - [00:52:12](#)

يعيد الوضوء ويعيد الصلاة لانه صلى وهو لم يكن متوضئا يعني معناه انه لم يكن مستوعبا اعضاء الوضوء هذا يدل على ان الانسان اذا كان لم يشع باعضاء الوضوء فانه يعتبر ما توضحاً. حتى يكون مستوعبا لاءضاء الوضوء جميعها ولا يبقى منها - [00:52:32](#)

فامر به بان يعيد الوضوء اه الصلاة وامره ان يعيد الوضوء وهذا يدل على يعني الموالاة يعني في الوضوء لان لانه ما امره بان يغسل لانه في رجله وما امره ان يغسل هذه الرجل فقط - [00:52:52](#)

يقصد الرجل فقط لانه يعني لان هذا لابد من يعني لا يأتي الى العضو الذي يعني بعده حتى يستوعب العضو الذي قبله. يعني معناه انه يعني لا ينتقل من عضو الى عضو الا وقد استوى - [00:53:15](#)

اب فاذا حصل انه يعني نعم لو كان انه في اول الامر وانه عند الوضوء يمكن انه يعني وانه لا يزال رجله رطبة فانه يمكن ان يعني يغسلها او ان يجعل هذا يعني يحصل لكن هذا بعد ما صلى وبعد ما صلى - [00:53:35](#)

ظهر عليه يعني في هذا امره ان يعيد الوضوء وان يعيد الصلاة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. متفق عليه - [00:53:56](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بصاع الى خمسة امداد الى خمسة امداد اعلى ما جاء عنه بالاعتسال ما جاء في هذا الحديث خمسة امداد - [00:54:10](#)

يصعب لان الصاع اربعة امداد وكان يغتسل بالمد يتوضأ بالمد يغتسل بالصاع وقد جاء الزيادة على الاعتسال بيمد وجاء النقص عن المد في الوضوء يعني آ الى الثلاثين كما مر في الحديث السابق - [00:54:30](#)

يعني كأقل ما توضأ به الرسول ثلث دامود واكثر ما اغتسل به الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة امداد كما جاء في هذا الحديث ذكره خمسة امداد وكما جاء في الحديث السابق انه كان توضأ في ثلثي مد - [00:54:52](#)

بثلثي مد ويعني كان المناسب ان يكون هذا الحديث الحديثين متجاوران ان يكون هذه الحديث متجاوران لانها يتعلق راني بالمقدار الذي يتوضأ به ويغتسل به فاما ان يكون هذا الحديث المتأخر مع الاول او الاخر الاول يصير مع - [00:55:11](#)

بان يكون بان يكونا متجاورين وان يكون بعضهما بجوار بعض فاذا اه اقل ما توضأ به الرسول صلى الله عليه وسلم ثلثه واكثر ما اغتسل به الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة امداد - [00:55:34](#)

وهل هذه المقادير للتعين للحصر لا يزيد المرء على هذا او لبيان هديه صلى الله عليه وسلم لا هذا الذي فعله النبي يعني المهم انه لا يسرف ويعني يسرف في الماء ويكثر - [00:55:50](#)

لكن لو لكن ليش يعني المهم ان يأتي بالوضوء على وجه يستوعب جميع الاعضاء يستوعب جميع الاعضاء بحيث لا يكون عضو منها نقصه شيء لم يصل اليه الماء لكن لا يسرف - [00:56:04](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ والوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:56:23](#)

الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم. وابو داود والنسائي والترمذي وزاد اللهم اجعلني من واجعتني من المتطهرين. وهذا هو الذكر الذي يؤتى به عند الفراغ من الوضوء. وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:43](#)

كما نرى ان التسمية في الاول المشروعة وهذا الذكر في اخره مشروع. واما الذكر الذي يكون بينها عندما يغسل وجهه يدعو بدعاء واذا غسل يديه دعا بدعاء واذا غسل رجله دعا بدعاء فهذا كله لا اصل له. وانما الثابت هو ما يكون في البداية - [00:57:04](#)

في اول وضوء وعند النهاية يدعو بهذا الدعاء وهو انه آ كما جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اه يعني من توضأ لا قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله يتوضأ فيسبغ الوضوء السابق - [00:57:24](#)

هنا انه منه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب فالواجب هو آ كونه يستوعب جميع الاعضاء ويتحقق منها فان هذا اسباقا لابد منه. واما الاسباق الذي هو مستحب الغسل ثلاثا او ثنتين او ذلك يعني للامكن المأصلة فهذا من قبيل الاستحباب - [00:57:51](#)

وهذا الدعاء قال ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول هذا الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية وهذا يدل على فضل هذا الدعاء وعلى فضل احسان الوضوء وان كون الانسان يدعو بهذا الدعاء ليحصل هذا - [00:58:16](#)

اجراً العظيم بان يحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء بعده نقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذه الزيادة عند الترمذي - [00:58:34](#)

هذه الزيادة عند الترمذي وقد يعني جاء لها شواهد وجود يعني بعض اهل العلم يعني اسناد هذا الحديث فانه يؤتى بها كما يؤتى

بالذي قبلها وفيها ذكر آآ التوبة والتطهير والجمع بينهما يعني له مناسبة وهو ان - 00:58:52
التوبة فيها تطهير الداخل وتطهير الباطن من من الذنوب والمعاصي واما يعني الوضوء هو غسل مواضعه فهذا تطهير للظاهر يعني من
التواابين الذي فيه اه طهارة الباطن وجعلني من المتطهرين الذي هو طهارة الظاهر - 00:59:13
اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله
فيكم الهمكم الله والصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانه
اللهم وبحمدك اشهد ان لا - 00:59:39
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:59:59